دور الأنظمة والتشريعات في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية

اعداد الدكتور/ منتصر علام محمد

باحث بالمركز الدولى للدراسات والبحوث (مداد)

أولاً : مقدمة الدراسة:

يعيش العالم اليوم ثورة معلوماتية حقيقية بفعل التكنولوجيا الحديثة تلك التكنولوجيا أحدثت نقلة نوعية في مجال الإعلام والاتصالات وتبادل المعلومات عبر المجتمع الافتراضي ،ولعل أبرز مظاهر تلك التكنولوجيا الاستخدامات التي أتاحتها شبكة الانترنت، ومن أوسع تلك الاستخدامات هي شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تحظى باهتمام شرائح واسعة من الأفراد داخل المجتمع الافتراضي، فمن خلالها يتم إنشاء الصداقات ونشر الصور والدخول إلى غرف الدردشات والدخول إلى قواعد البيانات للإطلاع على كل ما هو جديد من المعارف الالكترونية ،ونظراً لذلك الاستخدام الواسع فتحتاج تلك الشبكات للتنظيم أثناء الاستخدام وذلك من خلال تطوير التشريعات والقوانين، وتطوير أسس الرقابة والتنسيق بين الجهات الأمنية المكلفة بتحقيق الأمن الاجتماعي في مجال الشبكات والمجتمعات الافتراضية ومن خلال تنظيم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي يمكن الحد من مخاطرها على أمن الأفراد والمؤسسات والمجتمع وزيادة الاستفادة من الجوانب الإيجابية لها.

ثانياً : صياغة مشكلة الدراسة :

"وصف وتحديد الدور الذي يلعبه وجود النظم التشريعية و الأمنية في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتحقيق الامن الاجتماعي"

ثالثاً : أهداف الدراسة :

١) تحديد واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .
٢) تحديد واقع دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .
٣) تحديد آليات تطوير دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .
٤) تحديد آليات تطوير دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .
٥) تحديد انعكاسات تطوير أدوار النظم التشريعية و الأمنية على تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي .
٦) التوصل إلى رؤية مستقبلية لتحسين وتطوير دور الأنظمة والتشريعات فى ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعى من منظور الخدمة الاجتماعية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة :

١) ما واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .

٢) ما واقع دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .

٣) ما آليات تطوير دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .

٤) ما آليات تطوير دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي .

٥) ما انعكاسات تطوير أدوار النظم التشريعية و الأمنية على تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.

وسوف نتطرق الى اشكاليات ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعى من خلال:

١) الإشكاليات التشريعية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

٢) الإشكاليات الأمنية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

أولاً: الإشكاليات التشريعية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

ترى الباحثة ان إستخدام شبكات التواصل الاجتماعى يتزايد بسرعة هائلة كما انة يزداد تعقيداً بالتوازى مع الاصدارات الجديدة التى تطورها الشركات العالمية المنتجة لبرامج الحاسب الآلى لذلك يجب ان تطور القوانين المحلية بما يتناسب مع ذلك التطور لتوفير الردع اللازم لمسيىء استخدام الشبكات .

كما تجد أنظمة القضاء نفسها واقعة بين واقع تشريعى قديم لايتناسب مع تلك التطورات على الشبكة فبات يعمل بالاجتهاد بغياب التشريع ،لان المشرع لا يستطيع ان يشرع عن كل جديد وبسرعة لان التكنولوجيا سريعة وبشكل لا يستطيع المشرع ان يدخل السباق معها. (١)

وسوف نستعرض لتشريعات ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من خلال الاتى :

١) نماذج للتشريعات العالمية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

٢) نماذج للتشريعات العربية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

٣) نماذج للتشريعات المصرية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

٤) التحديات التي تواجه عملية التشريع لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

أ- نماذج للتشريعات العالمية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

ورد فى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الانترنت والشبكات الاجتماعية (Ets /١٨٥) الأنواع المختلفة للجرائم الالكترونية حيث غطتها كالتالى: (٢)

١) **الفصل الأول:** (الجرائم ضد سرية وسلامة توافر بيانات الكمبيوتر وأنظمته ، والذى يطالب بتجريم الدخول غير المشروع والأعتراض غير المشروع ، والتدخل فى البيانات ، والتدخل فى الأنظمة ، وإساءة استخدام الأجهزة.

٢) **الفصل الثانى:** ويشمل الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر (التزوير والاحتيال).

٣) **الفصل الثالث:** ويشمل الفصل الثالث على الجرائم المرتبطة بالمحتوى (الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال فى إنتاج مواد إباحية).

٤) **الفصل الرابع:** ويضم الجرائم المرتبطة بانتهاك حق الطبع والحقوق ذات الصلة.

٥) وفى عام ٢٠٠١ ظهرت أول معاهدة دولية لمكافحة تلك الجرائم وذلك فى مدينة بودابست. (٣)

ب- **نماذج للتشريعات العربية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.**

١) قانون مكافحة الجرائم الالكترونية والشبكات الاجتماعية بسلطنة عمان ٢٠٠١

٢) المعالجة القانونية للجريمة المعلوماتية فى التشريع المغربى ٢٠٠٣

٣) قانون الإمارات العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما فى حكمها ٢٠٠٣

٤) قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعى الإماراتى ٢٠٠٦

٥) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى ٢٠٠٧

٦) القانون العربى الاسترشادى للإثبات بالتقنيات الحديثة ٢٠٠٨م. (٤)

٧) فى عمان تم تعديل قانون العقوبات العمانى ليعالج الجرائم المعلوماتية وشبكات التواصل فنص المادة ٢٧٦ على انه يعاقب بالسجن المشدد مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن السنتين وبغرامة مائة الى خمسمائة ريال أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الالى فى ارتكاب احد الافعال ومنها انتهاك خصوصية الغير أو التعدى على حقهم فى الاحتفاظ بأسرارهم وتزويد بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها .(٥)

ج- **نماذج للتشريعات المصرية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.**

فى مصر لا يوجد نص صريح خاص بأمن الانترنت والشبكات وتجريم الجرائم الالكترونية ، كما ان قانون العقوبات المصرى لم ينص هو الاخر على الجرائم المعلوماتية و لم يتناول موضوعها فى أى مادة من مواده المتعددة ، غير ان هناك قانون الاحوال المدنية رقم١٤٧ لسنة ١٩٩٤ نص فى بعض مواده على النظام المعلوماتى والجرائم المتصلة به ففى المادة ٧٦ تنص على ان يعاقب بالسجن المشدد كل من

أخترق أو حاول احتراق سرية البيانات أو المعلومات أوالاحصاءات بأى صورة من الصور ، وتكون هذه العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب. (٦)

١) قرار وزارى رقم (٣٢٧) حول إنشاء إدارة مباحث مكافحة جرائم حاسبات الانترنت.

٢) مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصرى حيث أصدر قانون خاص بالاتصالات عام ٢٠٠٣ وقانون آخر للتوقيع الالكترونى عام ٢٠٠٤ وهنام دراسة لإعداد مشروع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية.

٣) قانون رقم (١٥) بشأن التوقيع الالكتروني. (٧)

٤) قانون العقوبات المصرى حيث تعتمد بعض الدول على نظام للرقابة العامة على أجهزة الإعلام والمطبوعات والاتصالات وشبكات التواصل والبريد لمنع تسرب المعلومات الهامة عن الدولة ، وفى مصر صدرت تشريعات عدة تتصل بالأمن الوقائى ، وفى قانون العقوبات فرضت أغلظ العقوبات فى المواد ٧٧،٧٨، ٨٠ على خطر الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية حفاظاً على أمن وسلامة الدولة. (٨)

٥) نص الدستور المصرى فى مادته ٥٧ فى فقرتها الثانية على حماية جميع المراسلات الالكترونية والهاتفية وسريتها.

٦) نص الدستور ايضاً فى مادته ٩٩على اعتبار الحقوق والحريات جريمة لاتسقط بالتقادم (٩)

د–التحديات التي تواجه عملية التشريع لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

١) بطء الإجراءات المتخذة لوضع اللوائح والتشريعات لضبط التعامل على الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعى.(١٠)

٢) صعوبة الامتثال للقوانين وعدم وجود متطلبات تنظيمية فى تلك البيئة المعلوماتية. (١١)

٣) على الدول العربية المضى فى عقد اتفاقيات دولية وإقليمية وعربية للتعاون على مكافحة الجرائم المعلوماتية وضبط التعامل على شبكات التواصل على المستوى التشريعى. (١٢)

ثانياً: الإشكاليات الأمنية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

يجب على الاجهزة الامنية وضع مجموعة من القواعد الأمنية لإدارة النظام التكنولوجى والتواصل على الانترنت والتى يجب ان يتقيد بها جميع الاشخاص الذين يمكنهم الوصول اليه ، ومفهوم الامن يجب

ان يشمل جميع العمليات بداية من مرحلة الاتصال وانتقاء المعلومات وحفظها وتخزينها ،ويرتبط ايضا الانترنت ارتباطاً وثيقاً بامن المعلومات الشخصية و الوصول اليها وبثها او الاطلاع عليها او المتاجرة فيها او تشويهها وهو ما يقف غالباً وراء عمليات الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعى (١٣)

وتعتبر الاجهزة الأمنية هى اكثر الأجهزة المعنية بحماية وامن شبكات التواصل الاجتماعى نظراً لان الحكومات سواء فى دول العالم الثالث أو الدول المتقدمة لا يستطيعوا ان ينأوا بانفسهم عن الهم الذى يخلفه اختراق الشبكات والتعرض لأمنها ،وتعتبر جميع القطاعات سواء العامة او الخاصة معنية بامن الانترنت الا ان الدور الاهم يقع على التقنيين فى كل القطاعات (١٤)

وسوف نستعرض الاجهزة الامنية المسئولة عن ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من خلال الاتى :

١) الأجهزة الأمنية المحلية الوطنية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.
٢) الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.
٣) التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية أثناء عملية ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

أ) الأجهزة الأمنية الوطنية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

الشرطة: وتقوم الشرطة بمنع الجريمة والعمل على اكتشافها بعد وقوعها والتحرى مع الجانى أو جمع الاستدلالات وتقديم الأمر للمحكمة.

القضاء: يقوم القضاء الجنائى بالنظر فى الدعوة الجنائية والفصل فيها طبقاً للنظام القضائى السائد. (١٥)

والشرطة عادة ما تدرب على أساس أن واجب كل فرد فيها هو حماية ومساعدة كل فرد من الجمهور لمنع وقوع جريمة عليه أو على ماله ، وفى نفس الوقت فإن واجبه يقتضى القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم والذى يجوز للشرطة أن تقبض عليهم ، أى أن أول وأهم واجبات الشرطة هى مكافحة الجريمة ، ونجد أن الشرطة تقوم بدور هام وأساسى فى مكافحة الجريمة والتى أخذت تتزايد عاماً بعد عام حيث أن الجريمة أخذت تهدد المجتمعات وأثارت القلق على الأمن الاجتماعى العام. (١٦)

ب) الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

- الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وهى منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهى من أقدم الأقلية على التعاون الدولى ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومنها الجرائم المعلوماتية والشبكات الاجتماعية على الانترن . (١٧)

ج) التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية أثناء عملية ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

يجب ان تكون لشبكات التواصل الاجتماعى ضوابط لتنظيم العمل بها لكى تؤتى ثمارها المرجوة ،ويجب ان تستند على مجموعة من المقومات لترتكز عليها وهى بمثابة الدعامات الاساسية لكل تواصل فعال (١٨)

وتتميز شبكات التواصل الاجتماعى بعدم وجود جهة مركزية موحدة أو حتى مجموعة من الجهات المترابطة ،تتحكم أو تراقب ما يعرض على شبكة الانترنت ،بل يمكن لاى شخص وضع مايريد على الشبكة ،وكل ما تملكه الجهات التى تختص بالرقابة على الانترنت ان تقوم بمنع الوصول الى المواقع أو اغلاقها او تدميرها بعد ان يكون قد نشر ما يسئ ،لكن يوجد جهات ومنظمات فنية لتنظيم شئون الشبكة معظمها ذو طابع تطوعى ومن المنظمات التالية:-

١- منظمة تسجيل اسماء وارقام الانترنت (the internet coporation for assigned names and numbers)

٢- منظمة تسجيل عناوين الانترنت فى اروبا (ripe)

٣- فريق عمل هندسة الانترنت (internet engineering task force)

٤- جمعية الانترنت (isoc) .(١٩)

ومن التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية أثناء عملية ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي:

١) الجرائم الالكترونية والتى تقع ضد شبكات التواصل الاجتماعى فى مصر لم تكن معروفة فى مصر حتى ظهرت مع نهاية التسعينيات بعض هذه الجرائم بشكل فردى من خلال استخدام الحاسب الآلى مثل جرائم الشبكات واختراقها والدخول على أجهزة الحاسب الآلى المملوكة للغير ، وسرقة المعلومات التى تمثل سرية خاصة لبعض الأشخاص والمؤسسات والشركات ،

ونتيجة لذلك قامت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة مباحث جديدة (الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية) لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات. (٢٠)

٢) وبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام انتقال المعلومات عبر الدول المختلفة فالمقدرة التى تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها فى نقل كمية كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأجيال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة فى دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة فى آن واحد مما يهدد الأمن الاجتماعى لأفراد المجتمع. (٢١)

٣) وتكمن خطورة الجرائم الالكترونية على الأمن الاجتماعى فى أنها تتسم بالكثير من السمات التى جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم الأمر الذى أدى إلى تغيير شامل فى آلية التحقيق وجمع الأدلة المتبعة من الجهات التى تقوم بعملية التحقيق ، وإضافة أعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها وكذلك القضاء من خلال تعديل الكثير من مفاهيمه التقليدية سواء فيما يتعلق بالأدلة أو تطبيقاتها أو قوتها فى الإثبات. (٢٢)

٤) وفى الواقع المعاصر فإن ظاهرة الإجرام قد ازدادت بشكل فاق كل التوقعات وتجاوز كل النسب كما أصبح المجرم يعمل كل ما فى وسعه للتفوق على جهاز الشرطة والعدالة باستعمال أحدث الوسائل والتقنيات فى ارتكابها ،وحتى يبقى نفسه مجهولاً من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة فى مسرح الجريمة فلا يترك أى أثر يدل عليه. (٢٣)

٥) فى الواقع فإن ظاهرة الإجرام قد ازدادت بشكل فاق كل التوقعات وتجاوز كل النسب،كما أصبح المجرم يعمل كل ما فى وسعه للتفوق على جهاز الشرطة والعدالة باستعمال أحدث الوسائل والتقنيات فى ارتكاب جريمته ، وحتى يبقى نفسه مجهولاً من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة فى مسرح الجريمة فلا يترك أى أثر يدل عليه. (٢٤)

٦) مهددات الأمن الاجتماعي في مجال ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

يشير الواقع المصرى الى استخدام الشبكات الاجتماعية فى جرائم الابتزاز وانتحال الشخصية وتشويه السمعة والسب والقذف بجانب الاعمال المنافية للاداب ونشر الافكار الهدامة داخل المجتمع وعلى الرغم من التأثير الايجابى لها فى مسيرة الاصلاح خلال المرحلة الانتقالية وفى

كل من ثورتي التغيير ٢٥ يناير و٣٠ يونيه فانها كشفت عن دور سلبى اصبح متزايد مع ضعف المواجهة والرقابة وقلة الوعى [٢٥]

توجد العديد من التأثيرات السلبية لإستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

١) بث الافكار الهدامة والدعوات المنحرفة والتجمعات الفاسدة مما يحدث خللاً فكرياً واضحاً وخاصة أن اكثر رواد شبكات التواصل الاجتماعى من الشباب مما يسهل اغرائهم واغوائهم بدعوات الاصلاح

٢) عرض المواد الاباحية والفاضحة والخادشة للحياء

٣) التشهير والمضايقة والتحايل والابتزاز والتزوير

٤) انتهاك الحقوق الخاصة والعامة [٢٦]

ومن أهم مهددات الأمن الاجتماعي في مجال ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

١) اختلاف جرائم الانترنت وشبكات التواصل أوالجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية فى أطرافها حيث يتميز مرتكبيها بمهارات تقنية عالية إذ أن له خبرة فائقة بالقدر اللازم بأمور الحوسبه والانترنت ، لذلك فإن معظم من يرتكبون هذه الجرائم هم من الخبراء فى مجال الحاسب الآلى وأول من تبحث عنهم الشرطة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم هم الخبراء فى الكمبيوتر والانترنت. [٢٧]

٢) ويعد من اهم مهددات الأمن الاجتماعى أيضاً عدم وجود تشريع عربى يجرم صور جرائم الكمبيوتر بأنواعها بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التى تتناسب مع خطورتها لأن الدخول الغير مشروع إلى النظام ليس كسرقة الأرصدة من البنوك ، غير الاحتيال المعلوماتى أو كإثارة الفتن والتشهير وترويج الأفكار عبر وسائل الكمبيوتر والبريد الالكترونى التى تحدث إخلالاً فى المجتمع. [٢٨]

٣) فى بيئة الانترنت ، وتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أى اعتبار للجغرافيا والسيادة ،الأفراديعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف ، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة فى دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، وقد لا تخدم القوانين الوطنية كثيراً هذا الغرض. [٢٩]

٤) ولعل أهم مهددات الأمن الاجتماعى فى هذا النطاق التطور السريع للاتصالات والوسائل التكنولوجية التى دخلت كل بيت ، مما جعل الأفكار ترى فى الناس سريان الهواء فى الآفاق ، فليس ثم حواجز تمنع من وصولها ، حيث أصبحت الوسائل الحديثة تهدم الفواصل بين الأمم شيئاً فشيئاً. (٣٠)

٥) تعدد وكثرة ضحايا تلك الجرائم وصعوبة مواجهة مشكلة ضحايا الجرائم المستحدثة ببرامج ضعيفة صيغت فى منتصف الثمانينات لمساعدة ضحايا الجرائم التقليدية. (٣١)

٦) وتمثل بصفة عامة قضايا مثل الجهل والأمية أهم التحديات التى تواجه الأمن الاجتماعى خاصة من الناحية الثقافية والحضارية فى شكل صراع الأديان والأيديولوجيات وانقراض وتراجع اللغات هى من أكثر التحديات التى تهدد المجتمعات عبر العالم نتيجة زيادة تشابك وتعقيد العلاقات الإنسانية خاصة مع ظهور ظاهرة العولم ،وعلى الرغم من الجهود الدولية حول الحقوق الضرورية لبقاء التماسك الاجتماعى والثقافى للأفراد ، إلا أن العديد من دول العالم تعانى من اللاأمن المجتمعى. (٣٢)

٨) مقومات الأمن الاجتماعي في مجال ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

١) استحداث تشريعات خاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية بصورها المتعددة ووضع العقوبة التى تتناسب مع خطورتها ، غير الاستفادة من خبراء الدول المتقدمة فى هذا المجال ، وزيادة مستوى التعاون العربى عن طريق المعاهدات والاتفاقيات وإقامة الندوات المشتركة مع ضرورة إلحاق رجال القضاء والنيابة العامة ببرامج تدريبية على هذا النوع من الجرائم.

٢) البحث عن أهم ما تم التوصل إليه فى مجال الحماية الالكترونية وتنمية الوعى فى المجتمع بذلك وخاصة بين أوساط الشباب باعتبارهم أكثر الفئات استخداماً للكمبيوتر. (٣٣)

٣) تعتبر الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود ولا يمكن مكافحة الجريمة عبر الوطنية بمعزل عن الآخرين فهذا النوع من الجريمة تأخذ أبعاداً يتعدى نطاقها مجال العمل التقليدى لأجهزة إنفاذ القانون ، وتحتاج إلى إقامة الشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى. (٣٤)

٤) تعزيز الدور الاجتماعى للمؤسسات الأمنية: فقد يبدو من أول وهلة أن الشرطة معينة نقط بمنع الجريمة عبر أساليبها الإدارية والقانونية فقط ، ولكن الشرطة بحكم إحاطتها بالمشاكل

الاجتماعية التى تقود لارتكاب الجريمة ، وفق التحليل الجنائى الذى تمارسه ليمكنها أن تدلى بدلوها فيها عن طريق استقصاء أسبابها ثم المساهمة بعد ذلك فى إزالة الأسباب التى تؤدى لوقوع الجريمة. (٣٥)

٥) الشراكة بين كافة المؤسسات الوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية. تبنى شعار (الأمن مسئولية الجميع) ويسعى هذا الشعار إلى إشراك أفراد ومؤسسات المجتمع فى حفظ الأمن ومكافحة الجريمة من خلال تفجير كافة الطاقات واستنفار القدرات لتحقيق الأمن بحيث يشارك الجميع وتتضافر الجهود لتصبح مسئولية تحقيق الأمن مسئولية وطنية ويكون فيها شعار الأمن مسئولية الجميع واقعاً ملموساً من أجل تحقيق الرفاه والسعادة والأمن الاجتماعى. (٣٦)

الأمن الاجتماعى مسئولية شاملة لكل مؤسسات المجتمع بما فيها الأسرة نفسها والمؤسسات والجمعيات الأمنية وذلك لحماية أفراد المجتمع. (٣٧)

وترى الباحثة أنه من الضرورى تكاتف كل أجهزة الدولة المسئولة عن مكافحة الجريمة الالكترونية لزيادة فاعليتها فى هذا المجال ذو الخطورة المتزايدة على أمن المجتمع.

٦) وجود رد فعل تشريعى قوى يتضمن الآتى:

أ- يجب على التشريعات أن تحرم سلوكيات معينة فى قوانينها الجنائية الموضوعية ، ويجب أن يتضمن ذلك كحد أدنى:

- الدخول غير المشروع على نظام الكمبيوتر (القرصنة).
- الاعتراض غير المشروع (انتهاك خصوصية إرسال البيانات).
- التدخل فى البيانات (الشفرات الخبيثة ، والفيروسات ، حصان طروادة).
- إساءة استخدام الأجهزة.
- التزييف بواسطة الكمبيوتر.
- الاحتيال بواسطة الكمبيوتر.
- استغلال الأطفال فى مواد إباحية.
- الخطب الراعية للكراهية والخوف من الأجانب ، والعنصرية.
- انتهاك حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة.

ب- يجب على البلدان أن تمنح لسلطات تطبيق القانون وغيرها من سلطات العدالة الجنائية الوسائل التى تمكنها من التحقيق فى جرائم الانترنت وملاحقتها. (٣٨)

٧) إتاحة المشاركة المجتمعية للمواطنين على نطاق واسع للمساهمة فى مكافحة الجلائم الالكترونية.

وترى الباحثة ان المشاركة المجتمعية تحتل الصدارة فى عملية مكافحة الجرائم الالكترونية وذلك لأن حلول اى مشكلة يجب أن تنبع من الناس انفسهم الواقعين تحتها.*

الإجراءات المنهجية للدراسة:

أولاً : نوع الدراسة (الدراسة الوصفية)

فالدراسة الوصفية تهدف الي وصف موضوع أو مشكلة البحث وتقرير خصائصها وتحديدها تحديدا كيفيا وكميا ، فالبحوث الوصفية تقوم بجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول الي تعميمات بشأن موضوع أو مشكلة البحث (٣٩)

ثانياً : المنهج المستخدم (المسح الاجتماعي للمسئولين بالمنظمات محل الدراسة).

اعتمدت الدراسة علي منهج المسح الاجتماعي الذي يستخدم لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة (٤٠)

ثالثاً : أدوات الدراسة (استبيان مطبق على المسئولين بالمنظمات محل الدراسة).

رابعاً : مجالات الدراسة كالآتى :-

أ) المجال المكاني :

- مكتب المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية.
- مكتب مكافحة جرائم الحاسب بوزارة الداخلية .
- نادي القضاة .

ب)المجال البشرى :

- عينة من المسئولين والعاملين بالمنظمات محل الدراسة وعددهم (٣٠مفردة).

ج)المجال الزمن : فترة جمع البيانات من الميدان وهي من ٢٠١٥/١١/١٠ وحتي ٢٠١٥/١١/١٨م.

خامساً : المعاملات الاحصائية المستخدمة :

- المتوسط الوزنى المرجح.

- الانحراف المعيارى.
- التكرارات .
- مجموع الاوزان.

أولا: وصف مجتمع الدراسة:

جدول رقم (١)

يوضح النوع

م	النوع	ك	%
أ	ذكر	٢٥	٨٣.٣
ب	أنثى	٥	١٦.٧
	مجـ	٣٠	%١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق أن غالبية عينة الدراسة من الذكور ، حيث بلغت نسبتهم (٨٣.٣%) بينما بلغت نسبة الإناث (١٦.٧%)

جدول رقم (٢)

يوضح السن

م	السن	ك	%
أ	أقل من ٢٥ سنة	–	–
ب	من ٢٥ـــ أقل من ٣٥	٩	٣٠
ج	من ٣٥ ـــ أقل من ٤٥	٩	٣٠
د	من ٤٥ ــ اقل من ٥٥	٥	١٦.٧
هـ	من ٥٥ فأكثر	٧	٢٣.٣
	مج	٣٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق أن غالبية عينة الدراسة يقع سنهم من ٢٥ سنه إلى ٥٥ سنه ، حيث بلغت نسبه من سنهم ٢٥ لأقل من ٣٥ سنه (٣٠%) بينما بلغت نسبه من سنهم ٣٥ لأقل من ٤٥ سنه (٣٠%) ، وبلغت نسبه من سنهم ٤٥ لأقل من ٥٥ سنه (١٦.٧%) ، بلغت نسبه من سنهم ٥٥ فأكثر (٢٣.٣%) .

جدول رقم (٣)

يوضح المؤهل الدراسى

م	المؤهل الدراسى	ك	%
أ	مؤهل جامعى	٥	١٦.٧
ب	دبلوم متخصص	٩	٣٠
ج	ماجستير	٤	١٣.٣
د	دكتوراه	١٢	٤٠
	مج	٣٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق أن من حصلو على مؤهل جامعى بلغت نسبتهم (١٦.٧%) ، بينما بلغت نسبه دبلوم متخصص (٣٠%) ، وبلغت نسبه الماجستير (١٣.٣%) ، بلغت نسبه الدكتوراه (٤٠%) ، نجد من ذلك أن أعلى نسبة هم من حصلو على دكتوراه

جدول رقم (٤)

يوضح الوضع الوظيفى فى المنظمة

م	الوضع الوظيفى فى المنظمة	ك	%
أ	رئيس مجلس إدارة	٢	٦.٦
ب	عضو مجلس إدارة	١٤	٤٦.٧
ج	رئيس قسم أو وحدة	١٢	٤٠
د	رئيس لجنة	٢	٦.٦
هـ	سكرتير	–	–
و	خبير	–	–
	مج	٣٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول أن الوضع الوظيفى فى المنظمة : نجد أن رئيس مجلس الإدارة بلغت نسبتهم (٦.٦%) ، بينما بلغت نسبه عضو مجلس الإدارة (٤٦.٦%). بينما بلغت رئيس قسم أو وحدة نسبتهم (٤٠%) ، وبلغت نسبة رئيس لجنة(٦.٦%) .

جدول رقم (٥)

يوضح مدة عملك المهنى بمجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

م	مدة عملك المهنى بمجال مكافحة الجرائم الإلكترونية	ك	%
أ	أقل من ٥ سنوات .	–	–
ب	من ٥ سنوات ـــــ أقل من ١٠ .	٤	١٣.٣
ج	من ١٠ سنوات ـــــ أقل من ١٥ .	٧	٢٣.٣
د	من ١٥ سنوات ـــــ أقل من ٢٠ .	٥	١٦.٧
هـ	٢٠ سنة فأكثر.	١٤	٤٦.٧
	مج	٣٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق مدة عمللك المهنى بمجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتشير أن غالبية عينة الدراسة مدة عملهم تقع بين من ٥ لأقل من ١٠ سنوات ، حيث بلغت نسبتهم (١٣.٣) ، ومن ١٠ لأقل من ١٥ سنه (٢٣.٣%) بينما بلغت نسبه من ١٥ لأقل من ٢٠ سنه (١٦.٧%) ، وبلغت نسبه من ٢٠ سنه فأكثر (٤٦.٧%).

ثانياً : البيانات المتعلقة بتحديد واقع دور النظم التشريعية والأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي :

جدول رقم (٦)

يوضح ما واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط إستخدام شبكات التواصل الإجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	تقوم المنظمة بإجراء دراسات ميدانية للتعرف على واقع تشريعات ضبط الشبكات الالكترونية.	–	٣٠	–	٦٠	٢	–	٤
٢	إجراء بحوث متعلقة بآليات تطوير تشريعات ضبط شبكات التواصل الاجتماعى .	–	٢١	٩	٦٩	٢.٣	٠.٤٧	٢
٣	تهتم المنظمة بجمع ونشرالمعلومات المتعلقة بتطور التشريعات المقارنة.	٥	٢٥	–	٥٥	١.٨٣	٠.٣٨	٧
٤	تهتم المنظمة بإقامة المشروعات البحثية المشتركة للحد من خطورة القرصنة على شبكات التواصل الاجتماعى	–	٣٠	–	٦٠	٢	–	٤
٥	تتعامل المنظمة مع مراكز ودور النشر لتداول نتائج البحوث التى تجريها.	–	١٦	١٤	٧٤	٢.٤٧	٠.٥	١
٦	تمارس المنظمة الضغط على المشرعين لتغيير القوانين التقليدية فى هذا المجال.	–	٣٠	–	٦٠	٢	–	٤
٧	تهتم المنظمة بتسجيل أنشطة المكافحة الخاصة بها فى كتيبات ومطبوعات.	–	٢١	٩	٦٩	٢.٣	٠.٤٧	٢
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					٢.١٣	٠.٢٦	

يتضح من بيانات الجدول السابق: أن واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =٢.١٣ ، ومن أهم هذه الأدوار مرتبة من الأول للأخير : تتعامل المنظمة مع مراكز ودور النشر لتداول نتائج البحوث التى تجريها بمتوسط وزنى (٢.٤٧)، إجراء بحوث متعلقة بآليات تطوير تشريعات ضبط شبكات التواصل الاجتماعى ، تهتم المنظمة بتسجيل أنشطة المكافحة الخاصة بها فى كتيبات ومطبوعات بمتوسط وزنى (٢.٣)، تقوم

المنظمة بإجراء دراسات ميدانية للتعرف على واقع تشريعات ضبط الشبكات الالكترونية، تهتم المنظمة بإقامة المشروعات البحثية المشتركة للحد من خطورة القرصنة على شبكات التواصل الاجتماعى ، تمارس المنظمة الضغط على المشرعين لتغيير القوانين التقليدية فى هذا المجال بمتوسط وزنى (٢)، تهتم المنظمة بجمع ونشرالمعلومات المتعلقة بتطور التشريعات المقارنة بمتوسط وزنى (١.٨٣) .

جدول رقم (٧)

يوضح ما واقع دور النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	واقع دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط إستخدام شبكات التواصل الإجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	تستعين المنظمة بالكفاءات والكواد القادرة على إنجاز المهام المتعلقة بإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى.	٥	٢٥	–	٥٥	١.٨٣	٠.٣٨	٦
٢	توفرالمنظمة الدعم الفنى المستمر لإنجاز خدمات المنظمة الكترونياً.	٩	٢١	–	٥١	١.٧	٠.٤٧	٧
٣	تتعاون المنظمة مع القطاعات الإعلامية للترويج للبرامج والخدمات التى تقدمها .	–	٣٠	–	٦٠	٢	–	٣
٤	يوجد للمنظمة برنامج لتمويل الأفكار والدراسات الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية .	–	٣٠	–	٦٠	٢	–	٣
٥	تستعين المنظمة بالشركات الخاصة والجهات الأكاديمية لتنفيذ الدورات التدريبية .	–	١٦	١٤	٧٤	٢.٤٧	٠.٥	١
٦	تحرص المنظمة على الإنضمام للإتفاقيات الدولية الخاصة بكافحة الجريمة الالكترونية .	٥	٢٠	٥	٦٠	٢	٠.٥٩	٣
٧	يوجد لدى المنظمة برامج لتحليل نقاط القوة والضعف فى مجال تكنولوجيا المعلومات .	–	١٦	١٤	٧٤	٢.٤٧	٠.٥	١
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					٢.٠٧	٠.٣٥	

يتضح من بيانات الجدول السابق: أن واقع دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =٢.٠٧ ، ومن أهم هذه الأدوار مرتبة من الأول للأخير : تستعين المنظمة بالشركات الخاصة والجهات الأكاديمية لتنفيذ الدورات التدريبية ، يوجد لدى المنظمة برامج لتحليل نقاط القوة والضعف فى مجال تكنولوجيا المعلومات بمتوسط وزنى

(٢.٤٧)، تتعاون المنظمة مع القطاعات الإعلامية للترويج للبرامج والخدمات التى تقدمها ، يوجد للمنظمة برنامج لتمويل الأفكار والدراسات الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية ، تحرص المنظمة على الإنضمام للإتفاقيات الدولية الخاصة بكافحة الجريمة الالكترونية بمتوسط وزنى (٢)، تستعين المنظمة بالكفاءات والكواد القادرة على إنجاز المهام المتعلقة بإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٨٣)، توفرالمنظمة الدعم الفنى المستمر لإنجاز خدمات المنظمة الكترونياً بمتوسط وزنى (١.٧) .

ثالثاً:البيانات التى تتعلق بآليات تطوير النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي :

جدول رقم (٨)

يوضح الآليات التدريبية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات التدريب الخاصة بتطوير النظم الأمنية المستخدمة فى ضبط إستخدام مواقع التواصل الإجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	قيام المنظمة بتلقى طلبات التدريب الكترونياً.	٢٦	٤	–	٣٤	١.١٣	٠.٣٥	٤
٢	تنفيذ المنظمة دورات تأسيسية فى مجال الحاسب الآلى واستخدام شبكات التواصل .	٢٦	٤	–	٣٤	١.١٣	٠.٣٥	٤
٣	تدريب الأفراد والمؤسسات على برامج الحماية ضد مخاطرالتعامل مع شبكات التواصل الاجتماعى.	٢٦	٤	–	٣٤	١.١٣	٠.٣٥	٤
٤	استخدام المنظمة الأساليب الحديثة فى تحديد الإحتياجات التدريبية.	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٢
٥	استعانة المنظمة بالخبراء المتخصصين لتنفيذ الدورات التدريبية .	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٢
٦	تدريب المنظمة الكوادر العاملة بها على أحدث تطورات شبكات التواصل الاجتماعى .	١٤	١١	٥	٥١	١.٧	٠.٧٥	١
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٢٧	٠.٤٦	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماالآليات التدريبية التى تتعلق بتطوير النظم الامنيـــة المســـتخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.٢٧ ، ومن أهـــم هـــذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : تدريب المنظمة الكوادر العاملة بها على أحدث تطورات شـــبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٧)، استخدام المنظمة الأساليب الحديثة فى تحديد الإحتياجات التدريبية ، استعانة المنظمة بالخبراء المتخصصين لتنفيذ الدورات التدريبية بمتوسط وزنى (١.٣)، قيـــام المنظمة بتلقى طلبات التدريب الكترونياً ، تنفيذ المنظمة دورات تأسيســـية فى مجـــال الحاســـب الآلى واستخدام شبكات التواصل ، تدريب الأفراد والمؤسسات على برامج الحماية ضد مخاطرالتعامل مـــع شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.١٣) .

جدول رقم (٩)

يوضح الآليات الدفاعية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات الدفاع الخاصة بتطوير النظم الامنية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	تقديم المنظمة لإستشارات قانونية لضحايا جرائم الشبكات الاجتماعية الافتراضية	١٢	١٨	–	٤٨	١.٦	٠.٥١	٢
٢	تصميم المنظمة برامج لإعادة الدمج الإجتماعى لضحايا الإجرام الالكترونى علىشبكات التواصل الاجتماعى.	١٢	١٨	–	٤٨	١.٦	٠.٥١	٢
٣	امتلاك المنظمة أساليب لتتبع المجرمين الالكترونيين لكشفهم.	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	٤
٤	امتلاك لدى المنظمة شبكة الكترونية لتلقى لشكاوى المتضررين من التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعى.	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	٤
٥	الإتصال بالقيادات للضغط لتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين .	٥	٢٠	٥	٦٠	٢	٠.٥٩	١
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٦٣	٠.٥٢	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماالآليات الدفاعية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.٦٣ ، ومن أهم هذه الآليـــات

مرتبة من الأول للأخير : الإتصال بالقيادات للضغط لتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين بمتوسط وزنى (٢)، تقديم المنظمة لإستشارات قانونية لضحايا جرائم الشبكات الاجتماعية الافتراضية ، تصميم المنظمة برامج لإعادة الدمج الإجتماعى لضحايا الإجرام الالكترونى على شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٦)، امتلاك المنظمة أساليب لتتبع المجرمين الالكترونيين لكشفهم ، امتلاك لدى المنظمة شبكة الكترونية لتلقى لشكاوى المتضررين من التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٤٧) .

جدول رقم (١٠)

يوضح الآليات البحثية التى تتعلق بتطوير النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات البحث الخاصة بتطوير النظم الامنية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	اطلاع المنظمة على الخبرات الدولية فى مجال إثبات جريمة اقرصنة مواقع التواصل الاجتماعى.	٢٦	٤	٠	٣٤	١.١٣	٠.٣٥	٣
٢	حرص المنظمة على بحث آليات تطوير سبل التعاون الدولى فى مجال المكافحة.	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٢
٣	حرص المنظمة على تبادل برامج التوعية الأمنية مع المؤسسات الدولية .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٤	بحث طرق الإستفاده من خبرات الشرطة الجنائية الدولية .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٥	بحث آليات تبادل البرامج التدريبية مع المنظمات العربية.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٦	استفادة المنظمة من نتائج البحوث الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	١
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.١٥	٠.٢٢	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماالآليات البحثية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.١٥ ، ومن أهم هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : استفادة المنظمة من نتائج البحوث الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١.٤٧)، حرص المنظمة على بحث آليات تطوير سبل التعاون الدولى فى مجال المكافحة بمتوسط وزنى (١.٣)، اطلاع المنظمة على الخبرات الدولية فى مجال إثبات جريمة اقرصنة مواقع التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.١٣) ، حرص المنظمة على تبادل برامج التوعية الأمنية مع المؤسسات الدولية ، بحث طرق الإستفاده من خبرات الشرطة الجنائية الدولية، بحث آليات تبادل البرامج التدريبية مع المنظمات العربية بمتوسط وزنى (١)

جدول رقم (١١)

يوضح الآليات الرقابية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات الرقابة الخاصة بتطوير النظم الامنية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	امتلاك المنظمة قنوات إتصال بالشرطة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٢	لدى المنظمة خبراء لتحديد مواقع ارتكاب القرصنة لسرعة ضبطها.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٣	امتلاك المنظمة لتدابير لمراقبة الأنشطة المحظورة للأفراد والمؤسسات على الإنترنت .	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٢
٤	امتلاك المنظمة مراكز متخصصة لتتبع الدخول غير المصرح على الإنترنت .	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	١
٥	إعتماد معايير مشتركة مع منظمات المجتمع المدنى لمراقبة الدخول غير المصرح على الإنترنت .	٢٥	٥	–	٣٥	١.١٦	٠.٣٨	٣
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.١٨	٠.٢٧	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماالآليات الرقابية التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.١٨ ، ومن أهم هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : **امتلاك المنظمة مراكز متخصصة لتتبع الدخول غير المصرح على الإنترنت** بمتوسط وزنى (١.٤٧)، **امتلاك المنظمة لتدابير لمراقبة الأنشطة المحظورة للأفراد والمؤسسات على الإنترنت** بمتوسط وزنى (١.٣)، **إعتماد معايير مشتركة مع منظمات المجتمع المدنى لمراقبة الدخول غير المصرح على الإنترنت** بمتوسط وزنى (١.١٦) ، **امتلاك المنظمة قنوات إتصال بالشرطة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين ، لدى المنظمة خبراء لتحديد مواقع ارتكاب القرصنة لسرعة ضبطها** بمتوسط وزنى (١) .

رابعاً:البيانات التى تتعلق بآليات تطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي :

جدول رقم (١٢)

يوضح الآليات التدريبية التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات التدريب الخاصة بتطوير النظم التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	وضع إستراتيجية تدريب للجهات القضائية فى مجال حماية نظم المعلومات .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٢	استخدام المنظمة تقنيات "الفيديو كونفرانس " فى العملية التدريبية .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٣	عقد الدورات التثقيفية للقضاة والمحققين فى مجال أمن الإنترنت .	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	١
٤	عقد دورات تدريبية للمحامين بشأن مواد القانون المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	١
٥	عقد دورات تدريبية لرفع قدرة الكوادر التشريعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٤
٦	إكساب الكوادر القضائية المهارات التأسيسية فى مجال الحاسب الآلى والإنترنت .	٢٥	٥	–	٣٥	١.١٦	٠.٣٨	٣
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٣٢	٠.٢٢	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماالآليات التدريبة التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.٣٢ ، ومن أهم هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : عقد الدورات التثقيفية للقضاة والمحققين فى مجال أمن الإنترنت ،

عقد دورات تدريبية للمحامين بشأن مواد القانون المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١.٣)، إكساب الكوادر القضائية المهارات التأسيسية فى مجال الحاسب الآلى والإنترنت بمتوسط وزنى (١.١٦)، وضع إستراتيجية تدريب للجهات القضائية فى مجال حماية نظم المعلومات، استخدام المنظمة تقنيات "الفيديو كونفرانس " فى العملية التدريبية ، عقد دورات تدريبية لرفع قدرة الكوادر التشريعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١) .

جدول رقم (١٣)

يوضح آليات المطالبة التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

م	آليات المطالبة الخاصة بتطوير النظم التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	القيام بحملات المطالبة لعديل التشريعات والقوانين فى مجال الإنترنت.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٢	القيام بحملات لكسب الدعوة والتأييد تسهمفى تعديل تشريعات الجرائم الالكترونية.	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	١
٣	إصدر المنظمة مجلة تعبر عن أدوارها الدفاعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٤	الإتصال بالقيادات المجتمعيةلتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	١
٥	إستخدم المنظمة القنوات الفضائية للترويج لأنشطة وخدمات المدافعة بها	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.١٢	٠.١٨	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماآليات المطالبة التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.١٢ ، ومن أهم هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : القيام بحملات لكسب الدعوة والتأييد تسهم فى تعديل تشريعات الجرائم الالكترونية ، الإتصال بالقيادات المجتمعيةلتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين بمتوسط

وزنى (١.٣)، القيام بحملات المطالبة لعديل التشريعات والقوانين فى مجال الإنترنت، إصدر المنظمة مجلة تعبر عن أدوارها الدفاعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، إستخدم المنظمة القنوات الفضائية للترويج لأنشطة وخدمات المدافعة بها بمتوسط وزنى (١) .

جدول رقم (١٤)

يوضح ما آليات البحث التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل.

م	آليات البحث الخاصة بتطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	دراسة أوجه القصور فى التشريعات الحالية وكيفية مواجهتها .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٢
٢	الإهتمام بعمل الدراسات المقارنة فى مجال تشريعات مكافحة الجرائم التى تقع على شبكات التواصل الاجتماعى .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٢
٣	إجراء دراسات تطورية عن الجريمة الالكترونية لإستحداث القوانين المناسبة.	٢١	٩	–	٣٩	١	٠.٤٧	٢
٤	استعانة المنظمة بخبراء القانون لبحث طرق تعديل التشريعات الحالية .	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	١
٥	قيام المنظمة بنشر نتائج البحوث القانونية التى تجريها للحد من تطور الظاهرة .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٢
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٠٦	٠.١٨	

يتضح من بيانات الجدول السابق: ماآليات البحث التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن المتوسط الوزنى =١.٠٦ ، ومن أهم هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : استعانة المنظمة بخبراء القانون لبحث طرق تعديل التشريعات الحالية بمتوسط وزنى (١.٣)، دراسة أوجه القصور فى التشريعات الحالية وكيفية مواجهتها ، الإهتمام بعمل الدراسات المقارنة فى مجال تشريعات مكافحة الجرائم التى تقع على شبكات التواصل الاجتماعى ،

إجراء دراسات تطورية عن الجريمة الالكترونية لإستحداث القوانين المناسبة ، قيام المنظمة بنشر نتائج البحوث القانونية التى تجريها للحد من تطور الظاهرة بمتوسط وزنى (١) .

خامساً : المعوقات الخاصة بتطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى:

جدول رقم (١٥)

يوضح المعوقات التى تحد من تطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى

م	المعوقات التى تحد من تطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	غياب التعاون الدولى والإقليمى فيما يختص بالضبط والتحقيق قراصنة شبكات التواصل الاجتماعى.	٢٥	٥	–	٣٥	١.١٦	٠.٣٨	١
٢	الإفتقار لوجود جهات رقابة حول إساءة إستخدام الشبكات الالكترونية .	٢٥	٥	–	٣٥	١.١٦	٠.٣٨	١
٣	غياب الخطة البحثية فى علوم تطور التشريعات .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٤	عدم وجود آليات لمتابعة التراخيص الممنوحة لموردى الإنترنت .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٥	عدم وجود اليات رقابة على اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٦	عدم وجود تنسيق بين أجهزة مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
٧	الإفتقار لوجود خط ساخن لتلقى بلاغات الأفراد والمؤسسات .	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٣
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٠٤	٠.١	

يتضح من بيانات الجدول السابق:ما المعوقات التى تحد من تطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى حيث أن المتوسط الوزنى =١.٠٤ ، ومن أهم هذه المعوقات مرتبة من الأول للأخير : غياب التعاون الدولى والإقليمى فيما يختص بالضبط والتحقيق

قراصنة شبكات التواصل الاجتماعى ، الإفتقار لوجود جهات رقابة حول إساءة إستخدام الشبكات الالكترونية بمتوسط وزنى (١.١٦)، غياب الخطة البحثية فى علوم تطور التشريعات ، عدم وجود آليات لمتابعة التراخيص الممنوحة لموردى الإنترنت ، عدم وجود اليات رقابة على اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى ، عدم وجود تنسيق بين أجهزة مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات، الإفتقار لوجود خط ساخن لتلقى بلاغات الأفراد والمؤسسات بمتوسط وزنى (١) .

سادساً : ماالمقترحات الخاصة بتطوير النظم الامنيةالتشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى:

جدول رقم (١٦)

يوضح المقترحات الخاصة بتطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى

م	المقترحات الخاصة بتطوير النظم الامنيةالتشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى	الاستجابات			مجموع الأوزان	متوسط الوزن المرجح	الانحراف المعيارى	الترتيب
		نعم	إلى حد ما	لا				
١	إنشاء فرق تحقيق مشتركة بين أجهزة الشرطة المحلية والدولية	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	٢
٢	تطوير سُبل التعاون الدولى فيما يخص تبادل الخبرات الفنية .	١٦	١٤	–	٤٤	١.٤٧	٠.٥	٢
٣	السعى لإنشاء شرطة عربية لمكافحة الجرائم الالكترونية .	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٥
٤	إنشاء هيئة لتصنيف الشبكات الالكترونية لحماية الأفراد والمؤسسات .	١٤	١٦	–	٤٦	١.٥٣	٠.٥	١
٥	القيام بالبحث والدراسة لتفعيل قوانين التعامل مع الجرائم المستحدثة	٢١	٩	–	٣٩	١.٣	٠.٤٧	٥
٦	ايجاد اليات للرقابة على الاستخدام السئ لمواقع التواصل الاجتماعى.	٣٠	–	–	٣٠	١	–	٧
٧	إنشاء خط ساخن لتلقى البلاغات والشكاوى من المواطنين.	١٨	١٢	–	٤٢	١.٤	٠.٤٩	٤
	المتوسط والانحراف المعيارى للبعد ككل					١.٣٥	٠.٤٢	

يتضح من بيانات الجدول السابق: المقترحات الخاصة بتطوير النظم الامنية التشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى حيث أن المتوسط الوزنى =١.٣٥ ، ومن أهم هذه المقترحات مرتبة من الأول للأخير : إنشاء هيئة لتصنيف الشبكات الالكترونية لحماية الأفراد والمؤسسات بمتوسط وزنى (١.٥٣)، إنشاء فرق تحقيق مشتركة بين أجهزة الشرطة المحلية والدولية ، تطوير سُبل التعاون الدولى فيما يخص تبادل الخبرات الفنية بمتوسط وزنى (١.٤٧) ، إنشاء خط ساخن لتلقى البلاغات والشكاوى من المواطنين بمتوسط وزنى (١.٤) ، السعى لإنشاء شرطة عربية لمكافحة الجرائم الالكترونية، القيام بالبحث والدراسة لتفعيل قوانين التعامل مع الجرائم المستحدثة بمتوسط وزنى (١.٣) ، ايجاد اليات للرقابة على الاستخدام السئ لمواقع التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١).

النتائج العامة للدراسة:

أولاً : جاءت النتائج العامة بالنسبة للبيانات الأولية كالآتى :

أن غالبية عينة الدراسة من الذكور ، حيث بلغت نسبتهم (٨٣.٣%) بينما بلغت نسبة الإناث (١٦.٧%) ، وأن غالبية عينة الدراسة يقع سنهم من ٢٥ سنه إلى ٥٥ سنه ، حيث بلغت نسبه من سنهم ٢٥ لأقل من ٣٥ سنه (٣٠%) بينما بلغت نسبه من سنهم ٣٥ لأقل من ٤٥ سنه (٣٠%) ، وبلغت نسبه من سنهم ٤٥ لأقل من ٥٥ سنه (١٦.٧%) ، بلغت نسبه من سنهم ٥٥ فأكثر (٢٣.٣%) ، وأن من حصلو على مؤهل جامعى بلغت نسبتهم (١٦.٧%) ، بينما بلغت نسبه دبلوم متخصص (٣٠%) ، وبلغت نسبه الماجستير (١٣.٣%) ، بلغت نسبه الدكتوراه (٤٠%) ، نجد من ذلك أن أعلى نسبة هم من حصلو على دكتوراه ، وأن الوضع الوظيفى فى المنظمة ونجد أن رئيس مجلس الإدارة بلغت نسبتهم (٦.٦%) ، بينما بلغت نسبه عضو مجلس الإدارة (٤٦.٦%). بينما بلغت رئيس قسم أو وحدة نسبتهم (٤٠%) ، وبلغت نسبة رئيس لجنة(٦.٦%) ، وأن مدة العمل المهنى بمجال مكافحة الجرائم الإلكترونية أن غالبية عينة الدراسة مدة عملهم تقع بين من ٥ لأقل من ١٠ سنوات ، حيث بلغت نسبتهم (١٣.٣) ، ومن ١٠ لأقل من ١٥ سنه (٢٣.٣%) بينما بلغت نسبه من ١٥ لأقل من ٢٠ سنه (١٦.٧%) ، وبلغت نسبه من ٢٠ سنه فأكثر (٤٦.٧%).

ثانياً : جاءت النتائج العامة بالنسبة للإجابة على التساؤل الأول للدراسة كالآتى :

واقع دور النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعى:-

- جاءت هذه الأدوار مرتبة من الأول للأخير كالآتى : تتعامل المنظمة مع مراكز ودور النشر لتداول نتائج البحوث التى تجريها بمتوسط وزنى (٢.٤٧)، إجراء بحوث متعلقة بآليات تطوير تشريعات ضبط شبكات التواصل الاجتماعى ، تهتم المنظمة بتسجيل أنشطة المكافحة الخاصة بها فى كتيبات ومطبوعات بمتوسط وزنى (٢.٣)، تقوم المنظمة بإجراء دراسات ميدانية للتعرف على واقع تشريعات ضبط الشبكات الالكترونية، تهتم المنظمة بإقامة المشروعات البحثية المشتركة للحد من خطورة القرصنة على شبكات التواصل الاجتماعى ، تمارس المنظمة الضغط على المشرعين لتغيير القوانين التقليدية فى هذا المجال بمتوسط وزنى (٢)، تهتم المنظمة بجمع ونشرالمعلومات المتعلقة بتطور التشريعات المقارنة بمتوسط وزنى (١.٨٣) .

ثالثاً : جاءت النتائج العامة بالنسبة للإجابة على التساؤل الثانى للدراسة كالآتى :

أن واقع دور النظم الأمنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعى:-

- جاءت هذه الأدوار مرتبة من الأول للأخير كالأتى: تستعين المنظمة بالشركات الخاصة والجهات الأكاديمية لتنفيذ الدورات التدريبية ، يوجد لدى المنظمة برامج لتحليل نقاط القوة والضعف فى مجال تكنولوجيا المعلومات بمتوسط وزنى (٢.٤٧)، تتعاون المنظمة مع القطاعات الإعلامية للترويج للبرامج والخدمات التى تقدمها ، يوجد للمنظمة برنامج لتمويل الأفكار والدراسات الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية ، تحرص المنظمة على الإنضمام للإتفاقيات الدولية الخاصة بكافحة الجريمة الالكترونية بمتوسط وزنى (٢)، تستعين المنظمة بالكفاءات والكواد القادرة على إنجاز المهام المتعلقة بإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٨٣)، توفرالمنظمة الدعم الفنى المستمر لإنجاز خدمات المنظمة الكترونياً بمتوسط وزنى (١.٧) .

رابعاً : جاءت النتائج العامة بالنسبة للإجابة على التساؤل الثالث للدراسة كالآتى :

آليات تطوير النظم الأمنية لضبط إستخدام شبكات التواصل الإجتماعى:

١) **الآليات الدفاعية** التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماع:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى : الإتصال بالقيادات للضغط لتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين بمتوسط وزنى (٢)، تقديم المنظمة لإستشارات قانونية

لضحايا جرائم الشبكات الاجتماعية الافتراضية ، تصميم المنظمة برامج لإعادة الدمج الإجتماعى لضحايا الإجرام الالكترونى على شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٦)، امتلاك المنظمة أساليب لتتبع المجرمين الالكترونيين لكشفهم ، امتلاك لدى المنظمة شبكة الكترونية لتلقى لشكاوى المتضررين من التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.٤٧) .

٢) **الآليات البحثية** التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعى:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى : هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : استفادة المنظمة من نتائج البحوث الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١.٤٧)، حرص المنظمة على بحث آليات تطوير سبل التعاون الدولى فى مجال المكافحة بمتوسط وزنى (١.٣)، اطلاع المنظمة على الخبرات الدولية فى مجال إثبات جريمة اقرصنة مواقع التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١.١٣) ، حرص المنظمة على تبادل برامج التوعية الأمنية مع المؤسسات الدولية ، بحث طرق الإستفاده من خبرات الشرطة الجنائية الدولية، بحث آليات تبادل البرامج التدريبية مع المنظمات العربية بمتوسط وزنى (١) .

٣) **الآليات الرقابية** التى تتعلق بتطوير النظم الامنية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماع:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى : هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير : امتلاك المنظمة مراكز متخصصة لتتبع الدخول غير المصرح على الإنترنت بمتوسط وزنى (١.٤٧)، امتلاك المنظمة لتدابير لمراقبة الأنشطة المحظورة للأفراد والمؤسسات على الإنترنت بمتوسط وزنى (١.٣)، إعتماد معايير مشتركة مع منظمات المجتمع المدنى لمراقبة الدخول غير المصرح على الإنترنت بمتوسط وزنى (١.١٦) ، امتلاك المنظمة قنوات إتصال بالشرطة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين ، لدى المنظمة خبراء لتحديد مواقع ارتكاب القرصنة لسرعة ضبطها بمتوسط وزنى (١) .

خامساً :جاءت النتائج العامة بالنسبة للإجابة على التساؤل الرابع للدراسة كالآتى :

آليات تطوير النظم التشريعية لضبط إستخدام شبكات التواصل الإجتماعى:

١) **الآليات التدريبية** التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماع:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى : عقد الدورات التثقيفية للقضاة والمحققين فى مجال أمن الإنترنت ، عقد دورات تدريبية للمحامين بشأن مواد القانون المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١.٣)، إكساب الكوادر القضائية المهارات التأسيسية فى مجال الحاسب الآلى والإنترنت بمتوسط وزنى (١.١٦)، وضع إستراتيجية تدريب للجهات القضائية فى مجال حماية نظم المعلومات، استخدام المنظمة تقنيات "الفيديو كونفرانس " فى العملية التدريبية ، عقد دورات تدريبية لرفع قدرة الكوادر التشريعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بمتوسط وزنى (١) .

٢) **آليات المطالبة** التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماع:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى: القيام بحملات لكسب الدعوة والتأييد تسهم فى تعديل تشريعات الجرائم الالكترونية ، الإتصال بالقيادات المجتمعيةلتعديل التشريعات الحالية لصالح المتضررين بمتوسط وزنى (١.٣)، القيام بحملات المطالبة لعديل التشريعات والقوانين فى مجال الإنترنت، إصدر المنظمة مجلة تعبر عن أدوارها الدفاعية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، إستخدم المنظمة القنوات الفضائية للترويج لأنشطة وخدمات المدافعة بها بمتوسط وزنى (١)

٣) **الآليات البحثية** التى تتعلق بتطوير النظم التشريعية المستخدمة لضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماع:-

- جاءت هذه الآليات مرتبة من الأول للأخير كالآتى: استعانة المنظمة بخبراء القانون لبحث طرق تعديل التشريعات الحالية بمتوسط وزنى (١.٣)، دراسة أوجه القصور فى التشريعات الحالية وكيفية مواجهتها ، الإهتمام بعمل الدراسات المقارنة فى مجال تشريعات مكافحة الجرائم التى تقع على شبكات التواصل الاجتماعى ، إجراء دراسات تطورية عن الجريمة

الالكترونية لإستحداث القوانين المناسبة ، قيام المنظمة بنشر نتائج البحوث القانونية التى تجريها للحد من تطور الظاهرة بمتوسط وزنى (١) .

- **سادساً: جاءت النتائج العامة بالنسبة للإجابة على التساؤل الخامس للدراسة كالآتى :**

انعكاسات تطوير أدوار النظم التشريعية و الأمنية على تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.

أ) **المعوقات** التى تحد من تطوير النظم الأمنية والتشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى:-

- جاءت هذه المعوقات مرتبة من الأول للأخير : غياب التعاون الدولى والإقليمى فيما يختص بالضبط والتحقيق قراصنة شبكات التواصل الاجتماعى ، الإفتقار لوجود جهات رقابة حول إساءة إستخدام الشبكات الالكترونية بمتوسط وزنى (١.١٦)، غياب الخطة البحثية فى علوم تطور التشريعات ، عدم وجود آليات لمتابعة التراخيص الممنوحة لموردى الإنترنت ، عدم وجود اليات رقابة على اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى ، عدم وجود تنسيق بين أجهزة مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات، الإفتقار لوجود خط ساخن لتلقى بلاغات الأفراد والمؤسسات بمتوسط وزنى (١) .

ب) مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تطوير النظم الأمنية والتشريعية المستخدمة فى ضبط استخدام مواقع التواصل الاجتماعى:-

- جاءت هذه المقترحات مرتبة من الأول للأخير: إنشاء هيئة لتصنيف الشبكات الالكترونية لحماية الأفراد والمؤسسات بمتوسط وزنى (١.٥٣)، إنشاء فرق تحقيق مشتركة بين أجهزة الشرطة المحلية والدولية ، تطوير سُبل التعاون الدولى فيما يخص تبادل الخبرات الفنية بمتوسط وزنى (١.٤٧) ، إنشاء خط ساخن لتلقى البلاغات والشكاوى من المواطنين بمتوسط وزنى (١.٤) ، السعى لإنشاء شرطة عربية لمكافحة الجرائم الالكترونية ، القيام بالبحث والدراسة لتفعيل قوانين التعامل مع الجرائم المستحدثة بمتوسط وزنى (١.٣) ، ايجاد اليات للرقابة على الاستخدام السئ لمواقع التواصل الاجتماعى بمتوسط وزنى (١) .

ثالثاً: الرؤية المستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل جهود مكافحة الجرائم الالكترونية لتحقيق الأمن الاجتماعى:

وفى ضوء المعطيات النظرية للدراسة ، بالإضافة الى نتائج الدراسة الميدانية ، يمكن للباحثة وضع مجموعة من الآليات لدور الطريقة المهنية لتمكين منظمات مكافحة الجرائم الالكترونية من تطوير جهودها لتحقيق الأمن الأجتماعى كما يلى:-

م	متغيرات الممارسة	الأسس النظرية المقترح ممارستها من منظور طريقة تنظيم المجتمع لتفعيل جهود مكافحة الجرائم الالكترونية.	الآليات المستقبلية لتطبيق الأسس النظرية لتمكين منظمات مكافحة الجرائم الالكترونية من تفعيل جهودها لتحقيق الأمن الاجتماعى.
١	أهداف الممارسة	**أهداف مادية :** - – تحسين برامج ومشروعات منظمات مكافحة الجرائم الالكترونية. - – مساعدة المنظمة على وضع الخطط المناسبة لتحقيق أهدافها. - – تنفيذ الندوات والمؤتمرات. – إجراء البحوث ونشر نتائجها.	- – تمكين المنظمة من التسويق الالكترونى لبرامجها ومشروعاتها الاجتماعية من خلال تصميم شبكة تسويق الكترونية وتداولها على مواقع التواصل الاجتماعى كمساعدة المؤسسات الأهلية لمكافحة الجرائم الالكترونية لإنشاء مواقع لتلقى البلاغات بشأن التعرض للجرائم الالكترونية. - – مساعدة المنظمة على وضع رؤية ورسالة لمساعدتها على إنجاز خدماتها. - – مساعدة المنظمة على عمل قاعدة بيانات واسعة بالقيادات المجتمعية ، والمهتمين بالقضية واصحاب المصلحة لسهولة الاتصال بهم أثناء وإقامة اى فعاليات جماهيرية. - – تصميم الادوات البحثية الملائمة التى تمكن المنظمة من الحد من تطور الظاهرة. - – تنظيم مسابقات لذوى القدرات العالية فى استخدام الانترنت للعمل كخبراء للتغلب على النقص فى الخبرات الفنية لدى المنظمة. - – مساعدة المنظمة على تنفيذ الندوات والمؤتمرات وورش العمل وإستقطاب الخبراء لتنفيذها
		أهداف معنوية : - – تنمية ثقة الناس فى التعامل مع منظمات مكافحة الجرائم الالكترونية. - –تنمية ثقة العاملين داخل تلك المنظمات فى قدرتهم على تحقيق أهدافها.	- – حسن إستقبال المستفيدين من الخدمات وتبسيط إجراءات حصولهم عليها. - – إشاعة روح العمل الفريقى داخل المنظمة . - – تيسير الاتصالات بين كافة لجان ووحدات المنظمة الفرعية. - – إقناع المنظمة بإتاحة جزء من خدماتها بالمجان فى حالة كانت المنظمة قطاع خاص.

٢	**المهـــــارات المهنية**	- المهـــــارة فى إقامـــــة وتدعيم العلاقـــة مـــع سكان المجتمع.	- – الوصول للمستفيدين من الخـــدمات مـــن خـــلال قاعدة البيانات المتاحة لدى المنظمـــة لإعلامهـــم عـــن الدورات التدريبية وورش العمل التى تنـــوى المنظمـــة تنفيذها. - – الاستعانة بالمواطنين ذوى الخـــبرة أثنـــاء التخطـــيط لتطـــوير الانظمـــة الامنيـــة للتعامـــل مـــع الجـــرائم الالكترونية. - – تمكين المنظمة من الوصـــول للمهـــتمين بالقضـــية للحصول على التأييد اللازم. - – تمكين المنظمة من إبرام تعاقـــدات مـــع القطاعـــات الإعلامية وبخاصة قطاع الإعلام الامنى. - – عرض القضايا خلال الإعلام الأمنى لكســـب ثقـــة الناس فى سرعة التعامل مـــع قضـــاياهم لتشـــجيعهم على تقديم البلاغات فى حال وقـــوعهم تحـــت طائلـــة الاجرام الالكترونى.
		- المهارة فى تنميـــة إدراك سكان المجتمـــع المحلـــى بمشكلاتهم	- – تقـــديم الادلـــة الارشـــادية للمـــواطنين للتـــرويج لخدمات المنظمة. - – وضع برامج الثقافة والوعى الامـــنى ضـــمن المـــواد التربيية التى تنفذها المنظمة.
		- المهارة فى العمـــل بـــين المنظمات.	- – التنســـيق بـــين منظمـــات مكافحـــة الجـــرائم الالكترونية الرسمية وغير الرسمية بشأن تتبـــع المجـــرمين . - – تبادل التوصـــيات والمقترحـــات مـــع المنظمـــات الاقليمية والدولية بشأن التعامل مع قضـــايا الاجـــرام الالكترونى. - – تمكين المنظمة من إجراء تعاقـــدات مـــع الجهـــات الاكاديمية والشـــركات الخاصـــة لتنفيـــذ الـــدورات التدريبية والتثقيفية. - – إجـــراء بروتوكـــولات تعـــاون مـــع المعاهـــد والمؤسسات الأمنية المحلية والعالمية.
		- مهارات المدافعة.	- – تفعيل لجـــان حقـــوق الانســـان التابعـــة لتلـــك المنظمات وتأهيل العـــاملين بهـــا مـــن خـــلال ورش

			العمل والدورات التدريبية. - – تقديم الاستشارات القانونية للضحايا او المتضررين.
		- المهارة فى إجراء البحوث.	- – توفير الاحصاءات والدراسات التى تحتاجها المنظمة لتفعيل أدائها فى مكافحة الجرائم الالكترونية. - – تفعيل دور لجنة البحث والدراسة داخل المنظمة وتأهيل العاملين بها من خلال ورش العمل. - – إنشاء لجان للبحث والدراسة فى حالة عدم غمتلاك المنظمات لها. - – التعاقد مع دور نشر لطبع وتداول أنشطة المنظمة. - – تمكين المنظمة من المشاركة فى المشروعات البحثية مع المنظمات الأخرى فى نفس المجال.
٣	**الاستراتيجيات المهنية.**	- أستراتيجية مشاركة المواطنين.	- – الاستعانة بذوى الخبرات من المواطنين فى تطوير خدمات المنظمة. - – إقامة المؤتمرات وتنفيذ الندوات لإتاحة الفرصة للناس للتعبير عن أرائهم وعرض مشكلاتهم . - – إتاحة فرص التطوع للمواطنين داخل المنظمة.
		- أستراتيجية تغيير السلوك.	- – تنفيذ الدورات التدريبية والتثقيفية لتنمية قدرة الناس على حماية خصوصيتهم وامنهم على الشبكات الالكترونية. - – وضع المقترحات المناسبة لسرعة تفعيل العمل بنظام الشرطة المجتمعية.
		- إستراتيجية الامداد بالموظفين.	- – إتاحة المحفزات المادية والمعنوية للمتطوعين فى تلك المنظمات. - – إتاحة بعض الدورات التدريبية بصورة مجانية للمتطوعين كنوع من انواع التحفيز.
		- إستراتيجية قوة المجتمع.	- – الاتصال بالقيادات الشعبية للضغط لتعديل القوانين الحالية لتشتمل على نصوص صريحة لمواجهة الجرائم الالكترونية. - – تثقيف القضاة والمحامين بشأن إستخدام القوانين

			الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية.
		- إستراتيجية المدافعة.	- – تمثيل ضحايا الاجرام الالكترونى لتوصيل صوتهم لمتخذى القرارات. - – توفير الاستشارات القانونية لضحايا الاجرام الالكترونى. - – توفير خدمات الدمج والتأهيل للضحايا . - – توفير خدمات الدمج للمجرمين الالكترونيين لعدم عودتهم لارتكاب تلك الجرائم. - – تمكين المنظمة من إصدار مجلة دفاعية لإستعراض جهودها الدفاعية.
٤	**التكتيكات المهنية**	- التعرف على المشكلات المترتبة على الاجرام الالكترونى.	- – تصميم الاستبيانات التى تمكن المنظمة من التعرف على حجم الظاهرة. - – إستخدام المقاييس العلمية والادوات البحثية الملائمة لتحديد الاحتياجات التدريبية لحماية أمن الاشخاص والمؤسسات.
		- توظيف الامكانات المادية والبشرية لمكافحة الظاهرة.	- – الاستعانة بالامكانات والخدمات المجانية التى تتيحها الشرطة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت . - – تخصيص جزء من الميزانية لإجراء الابحاث والدراسات عن الظاهرة . - – الاستعانة بذوى القدرات الفائقة فى استخدام الانترنت للعمل كخبراء جنائيين لسد العجز فى المهارات الفنية . - – الاستفادة من جهود المتطوعين . - – تفعيل أوإنشاء لجان لتقصى الحقائق لمساعدة المنظمة على التعامل مع القضايا دون إهدار الوقت والجهد.
		- التعرف على بناءات القوة المؤثرة على القضية.	- – إستخدام المقابلات والزيارات للقيادات المجتمعية للضغط لتعديل التشريعات. - – الاتصال بالإعلام لترويج خدمات المنظمة. - – بناء قاعدة بيانات بالمهتمين بالقضية للحصول

			على التأييد الواسع حول القضية.
		- وضع البرامج المناسبة لمواجهة المشكلات المترتبة على الظاهرة	- الاستعانة بالجهات الاكاديمية لوضع تصور علمى لمواجهة المشكلات المترتبة على الجرائم الالكترونية. - الاستفادة من الخبرات الاقليمية والدولية فى مجال المكافحة.
٥	**المداخل المهنية الملائمة**	- مدخل التشبيك	- مساعدة المنظمات على بناء شبكة الكترونية لتبادل الموارد والمصالح. - مساعدة المنظمة على تبادل المعلومات والتوصيات وتقديم المقترحات لأعضاء الشبكة.
		- مدخل التمكين.	- تقديم المعلومات والاحصاءات الحديثة للمنظمة لبناء برامجها على اساس علمى - تقديم الإستشارات الاجتماعية والقانونية لتمكين المتضررين من الحصول على حقوقهم. - تسهيل حصول العملاء على المعلومات المرتبطة بحمايتهم من أخطار الانترنت. - تمكين المنظمة من إنشاء دوريات إلكترونية حديثة لضبط المجرمين .
		- مدخل التنسيق	- تبادل التوصيات بين الاجهزة الرسمية وغير الرسمية فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية. - تقوية العلاقات مع المؤسسات الدولية العاملة فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة. - القيام بالممشروعات البحثية المشتركة فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.
		- مدخل حل المشكلة.	- مساعدة المنظمة على إجراء التحليل الرباعى(swot) لتحسين الخدمات التى تقدمها لحل مشكلات العملاء. - إجراء البحوث المقارنة والاستفادة من خبرات الدول الاخرى فى مكافحة الجرائم الالكترونية.
		- مدخل المدافعة	- اتاحة قاعدة بيانات عن الخدمات القانونية التى تقدمها المنظمة.

			- – توفير التمثيل القانونى للعملاء. - – تبنى قضايا العملاء امام الجهات الامنية والقضائية لضمانة حصولهم على حقوقهم. - – إستخدان الوساطة والتفاوض للحصول على حقوق العملاء.
٦	**الأدوات المهنية الملائمة**	- اللجان	- – تفعيل إستخدام لجان حقوق الانسان بالمنظمة. - – تفعيل إستخدام اللجان الاعلامية بالمنظمة للترويج لأنشطتها الاجتماعية. - – تفعيل إستخدام لجان الدراسات والبحوث بالمنظمة.
		- الندوات.	- – تنفيذ ندوات للتوعية بحقوق العملاء فى حماية خصوصيتهم.
		- المؤتمرات.	- – مساعدة المنظمة على إستخدام المؤتمرات الجماهيرية لكسب التأييد تجاه القضية. – مساعدة المنظمة على استخدام التقنيات الحديثة فى تنفيذ المؤتمرات مثل تقنية المؤتمرات التفاعلية عبر الويب. - – دعوة ذوى الخبرات من العاملين بالمؤسسات الاقليمية والعالمية لحضور المؤتمرات التى تنظمها المنظمة وتقديم أبحاث للإستفادة من خبراتهم. - – مساعدة المنظمة على المشاركة فى المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية للإستفادة من خبراتها.
		- العرائض والشكاوى	- – للضغط على المسئوولين والمشرعين للإستجابة لمتطلبات المكافحة.
		- إستخدام الوسائل السمعية والبصرية.	- – مثل الاتصال بالإعلام لعرض وجهات نظر أصحاب القضية. - التنسيق مع الاعلام الامنى للحد من تفاقم خطورة الظاهرة.
		- المقابلات والزيارات	- – لكسب تاييد المهتميين باقضية. - – للتفاوض والوساطة بشأن الحصول على حقوق المتضررين.

٧	**الادوار المهنية**	- الممكن	- أتاحة التعاون والتنسيق والتفاعل بين كل الاطراف العاملة قى مجال المكافحة.
		- المرشد	- تعريف العملاء بأماكن مساعدتهم وتمكينهم من تفهم واستشعار مشكلاتهم. - عقد بروتوكولات تعاون مع المؤسسات الإعلامية كالإعلام الأمنى ونقابة الاعلام الالكترونى.
		- الخبير.	- تزويد المنظمة بالمعلومات لتنفيذ الدورات التدريبية والمؤتمرات. - تزويد العملاء بالمعلومات والاستشارات حول مشكلاتهم.
		- الوسيط.	- اتاحة التعاون والتنسيق بين منظمات مكافحة الجرائم الالكترونية الحكومية والأهلية من خلال بناء شراكات قوية.
		- المعالج.	- إجراء بحوث للتغلب على المشكلات المترتبة على الظاهرة ونشر نتائج تلك الابحاث.
		- المدافع.	- استخدام الاقناع والضغط للحصول على حقوق العملاء
٨	**المنظمات والاجهزة**	- المنظمات الحكومية .	- مثل وحدات مكافحة جرائم الانترنت بوزارة الداخلية.
		- المنظمات الاهلية.	- مثل : - نقابة المحامين - نقابة الاعلام الالكترونى .
		- الشركات الخاصة.	- شركات فى مجال تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ الدورات التدريبية .
		- الجهات الاكاديمية.	- مثل : - المعاهد الامنية المحلية - المعاهد الامنية العالمية.
		- المنظمات الاقليمية والدولية	- مثل الشرطة الجنائية الدولية الانتربول لمساعدة المنظمة على عقد بروتوكولات تعاون مع تلك المنظمات الدولية.
٩	**النماذج المهنية**	- نموذج التنمية المحلية.	- إتاحة المشاركة الواسعة لسكان المجتمع لحل مشكلاتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والتطوع.
		- نموذج التخطيط الاجتماعى .	- مساعدة المنظمة على تحقيق التعاون والتنسيق بين وحداتها وبينها وبين المنظمات الاخرى المحلية

			والدولية.
		- نموذج العمل الاجتماعى.	- من خلال استخدام تكنيكات الضغط على متخذى القرارات . - من خلال الاتصال بوسائل الاعلام لعرض القضية .
		- نموذج العمل مع مجتمع المنظمة.	- مساعدة المنظمة على تفعيل العمل بأقسامها ووحداتها مثل تفعيل لجان حقوق الانسان بها وتفعيل لجانها الاعلامية ولجان العلاقات العامة. - مساعدة المنظمة على إنشاء أقسام ووحدات بها تمكنها من أداء عملها مثل إنشاء وحدات للابحاث والدراسات. - تيسير الاتصال بين أجزاء المنظمة وإتاحة روح الفريق بها.
١	**العملاء**	متضرين وضحايا.	- مساعدتهم فى الحصول على الخدمات والحقوق.
٠		متطوعون.	- من المستفيدون من خدمات المنظمة ذوى القدرات العالية فى إستخدام الحاسب اللآلى.
		باحثون.	- مساعدتهم فى الحصول على المعلومات والاحصاءات التى تهم دراساتهم.
		متدربين.	- مساعدتهم فى الحصول على الدورات التدريبية والتثقيفية.
		سكان المجتمع .	- من خلال: - مساعدتهم وتوعيتهم من خلال حملات التوعية والمؤتمرات الشعبية والندوات التوعوية. - مشاركون فى تحديد إحتياجاتهم التدريبية.

التوصيات :

١) يجب على الأجهزة الأمنية وضع ضوابط عند تصفح الجمهور لشبكات التواصل الإجتماعى مقترنة بآليات التنفيذ.

٢) التنظيم القانونى لشبكات التواصل الاجتماعى ،وسن تشريعات جديدة بدلاً من التشريعات التقليدية لمواجهة قراصنة شبكات التواصل الإجتماعى.

٣) إيجاد خطط أمنية وطنية لتساعد الجهات الامنية لمواجهة الجرائم التى تقع ضد الشبكات الالكترونية.

٤) إدخال تنظيم وضبط الفضاء الإلكترونى ضمن إستراتيجية الأمن القومى للدولة.

٥) قيام الأجهزة الأمنية بمراقبة الدخول غير المصرح وإختراقات شبكات التواصل الاجتماعى.

٦) قيام الأجهزة الأمنية بمراقبة المحتوى المتداول على فيسبوك وتويتر كأحد أكثر مواقع التواصل الاجتماعى تداولاً وذلك كإجراء إحترازى وقائى.

٧) قيام الأجهزة الأمنية بتصميم ونشر أدلة إرشادية تمكن المواطنين من الإستخدام الآمن لشبكات التواصل الإجتماعى.

٨) حوكمة عالم شبكات الإنترنت بحيث يكون لكل طرف حقوق وواجبات.

٩) إستحداث قوانين فى مجال مواجهة جرائم الشبكات الالكترونية وتدريب السادة القضاة والمحاميين وجهات التحقيق على إستخدامها .

١٠) الاطلاع على البحوث والدراسات التى تناولت التشريعات المقارنة والاستفادة منها فى تعديل التشريعات الحالية.

المراجع:

(١) شريف درويش اللبان : **اشكالية الرقابة والضوابط الاخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعى فى الدول العربية** ، المركز العربى للبحوث والدراسات

http/www. Acrseg.org/23/6/2015/11:04 am:p4

(٢) كريستينا سكولمان : **جرائم الانترنت (طبيعتها وخصائصها)** المغرب ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ٢٠٠٧ م، ص ٤١.

(3) COE: **Council of Europe**: convention of cyber crime, 2001.

Http:// www.convention.coe.int

(٤) أحمد بن عبد الرحمن البعادى: **دعاوى الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها فى التشريعات العربية بين الواقع والمأمول** ، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا (النقض ، التمييز ، التعقيب) فى الدول العربية ، السودان ، إدارة الدراسات والبحوث ، ٢٠١٢ م، ص ص ١٠ – ١٢.

(٥) دويب حسين صابر : **القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع** ، السعودية ، المؤتمر السادس لجمعيات المكتبات والمعلومات ،٢٠٠٥،ص ١٢

(٦) دويب حسين صابر : **القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع** ، مرجع سبق ذكره ،ص ص ٩-١٠

(٧) نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية فى المنطقة العربية ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، الصادرة من الأمم المتحدة ، **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (الاسكو)** ، **الأمم المتحدة** ، نيويورك ، العدد ١٨ ، ٢٠١٢ م ، ص ١٠.

(٨) صلاح الدين سليم: **الأمن القومى وتداول المعلومات فى ظل ثورة الاتصالات** : فى دراسات ومناقشات فى الدورة التدريبية للسادة معدى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون ، القاهرة ، وزارة الخارجية ، ٢٠٠٦ م، ص ٤٦٧.

(٩) شريف درويش اللبان : **مرجع سبق ذكره** ،ص ٥

(١٠) محمد بن عبد الله القاسم ، رشيد بن مسفر الزهرانى: **نموذج وطنى مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية** بالمملكة العربية السعودية ، ، ص٣

http://www.osamabahar.com5/11/2014 p10.

(11) Fifteenth Lok Sabha: **Report of standing committee on information technology**, Ffoty-second report, Lok Sapha Secretartay, New Del Hi, 2014, p. 11.

(١٢) مروان مرزوق الروقى: **القصد الجنائى فى الجرائم المعلوماتية "دراسة تأصيلية مقارنة"** ، الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١١ م، ص ص ١٤٠-١٤١.

(١٣) منى الاشقر ،عزيز ملحم : **امن الشبكات والانترنت ، الحلقة العلمية (الانترنت والارهاب)** ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية التدريب ،٢٠٠٨،ص١

(١٤) منى الاشقر : المرجع السابق ، ص٨

(١٥) عباس أبو شامة: **دور الشرطة فى مكافحة الجريمة وسبل التكامل مع الأجهزة الأخرى فى هذا المجال** ، فى عبود السراج وآخرون: تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، الرياض ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٤ م، ص ص ١٧٢ – ١٧٣.

(١٦) عباس أبو شامه: **دور الشرطة فى مكافحة الجريمة وسبل التكامل مع الأجهزة الأخرى فى هذا المجال** ،مرجع سبق ذكره ص ص ١٦٩- ١٧١.

(١٧) مايا خاطر: **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ م، ص ٥٢٣.

(١٨) ماجد رجب العبد سكر :**التواصل الاجتماعى (أنواعه –ضوابطه –آثاره – معوقاته)** ،غزة ،الجامعة الاسلامية ،كلية اصول الدين ،٢٠١١ ،ص١٥٣

(١٩) على عبد الله العسيرى : **الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت** ،السعودية ،مركز الدراسات والبحوث ،٢٠٠٤،ص ص ٢٧-٢٨

(٢٠) نشرة وحدة **جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات** (القاهرة) الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ، القاهرة ، وزارة الداخلية ، ٢٠١٢م ، ص ٢.

(٢١) يوسف الصغير: **الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت**، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣م ، ص١٧.

(٢٢) عبد الرحمن جميل محمود: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى** ، دراسة مقارنة ، فلسطين ، جامعة نجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨م ،ص ١.

(٢٣) سلمانى علاء الدين: **دور الشرطة العلمية فى إثبات الجريمة** ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٨.

(٢٤) سلمانى علاء الدين: **دور الشرطة العلمية فى إثبات الجريمة** ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٨.

(٢٥) شريف درويش اللبان:**مرجع سبق ذكره**، ص ١

(٢٦) شريف درويش اللبان: **مرجع سبق ذكره**،ص٤

(٢٧) سيناء عبد الله محسن **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر فى ضوء البتشريعات الدولية والوطنية** ، المغرب ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ٢٠٠٧ م ، ص ٥٢.

(٢٨) **المرجع السابق** : ص ٥٨.

(٢٩) تقرير عن الأعمال الالكترونية **وأمن المعلومات الصادر عن المركز الوطنى للمعلومات** ، اليمن ، المركز الوطنى للمعومات ٢٠٠٥،ص٦٦

(٣٠) عبد الرحمن معلا: **الأمن الفكرى (ماهيته وضوابطه)** الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ م، ص ٦١.

(٣١) محمد الأمين البشرى: **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته فى الدول العربية** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ م، ص ٨٥.

(٣٢) حليمة حقانى: **دور التنمية فى تحقيق الأمن الإنسانى** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، ٢٠١٢ م، ص ص ٣٠ – ٣١.

(٣٣) سيناء عبد الله محسن: **مرجع سبق ذكره** ، ص ص ٥٨ – ٥٩.

(٣٤) تقرير صادر عن الانتربول: **مكافحة الجريمة فى القرن الحادى والعشرين** (٢٠٠٠ – ٢٠١٠) ، ص ص ١٦ – ١٧.

(٣٥) محجوب حسن سعد: **الشرطة ومنع الجريمة** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١ م، ص ٧٠.

(٣٦) محمود شاكر سعيد ، خالد بن عبد العزيز الحرفش: **مفاهيم أمنية** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠ م، ص ١٩.

(37) Federal public service: **social security report**, everything you have always wanted to know, 2013, p6.

(٣٨) كرستينا سكولمان: **المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الانترنت (مجلس أوروبا)** ، المغرب ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ٢٠٠٧ م، ص ص ٦١ – ٦٢.

(٣٩) مدحت محمد أبو النصر : **قواعد ومراحل البحث العلمي – دليل ارشادي في كتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراة** (القاهرة : مجموعة النيل العربية ،٢٠٠٤) ص : ١٣١

(٤٠) محمد شفيق : **البحث العلمي مع تطبيقات في مجال الدراسات الاجتماعية** ، (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥) ص :٨٧